

104852 - كانا على علاقة محرمة ثم تابا وتزوجا من غير ولي فكيف يتصرفون الآن ؟

السؤال

أنا مقيم بفرنسا ، تزوجت بامرأة أرملة لها أولاد ، وكانت لي معها علاقة غير شرعية - زنا - وتزوجنا بعدها وتبنا إلى الله توبة نصوحاً ، وقد حضر زواجنا إمام من تلك البلدة ، وشهود ، كانوا 5 أشخاص ، ولم أدر في ذلك الوقت بشرط الولي في الزواج ، وبعد زواجنا سألتها عن رأي والديها ، قالت لي : بأنهما غير موافقين على الزواج ، مع العلم أن والديها يعيشان في المغرب ، وهي تعيش بفرنسا ، لكن بعد الزواج سامحوها ، والآن العلاقة معهم حميمة ، فزارونا ، وزرناهم ، والآن لدي معها بنتان ، فأرشدوني ، جزاكم الله خيراً ، هل العقد صحيح أم لا ؟ وما عليّ فعله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يتقبل توبتكما ، ويغفر لكما ، ويعينكما على طاعته ، وحسن عبادته .

ثانياً:

عقدكم النكاح من غير موافقة ولي الزوجة عليه : باطل ، ويجب عليكم إعادته ، بحضور الولي ، وإن لم يحضر فإنه يوكل من يعقد النكاح نيابةً عنه .

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) .

رواه الترمذي (1101) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يعزرون من يفعل ذلك ، اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا

مذهب الشافعي ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم، وغيره" انتهى .

" مجموع الفتاوى " (21 / 32) .

وقال - أيضا - :

"دلّ القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يُزوّج النساء الرجال ، لا يعرف عن امرأة

تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ، ومتخذات أخدان ، ولهذا قالت عائشة : (لا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن البغي هي

التي تزوج نفسها) انتهى.

" مجموع الفتاوى " (131 / 32) .

وقال صاحب " عون المعبود " (6 / 101) :

"والحق : أن النكاح بغير الولي باطل ، كما يدل عليه الحديث" انتهى .

والواجب عليكما الآن إذا أردتما تصحيح العقد وجعله موافقاً للشرع : أن يُعاد العقد مرة أخرى بحضور ولي الزوجة وموافقته

.

وينبغي أن يُعلم أن عليكم الإسراع بتصحيح هذا الوضع ، لأن إقامتكم الآن معاً محرمة ، لأن العقد الذي تم بينكما في السابق غير صحيح .

ويمكنك - من أجل المبادرة إلى ذلك - أن تتصل بأبيها في الهاتف ويقول لك : زوجتك ابنتي فلانة وتقول قبلت ، وذلك في حضور شاهدين يعلمان صوت الأب ويسمعانه .

ثالثاً:

أما بخصوص الأبناء : فإنهم يُنسبون إليك لأنك عقدت النكاح بدون الولي وأنت تظن أنه صحيح .

والله أعلم